تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/209	1337/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/7/30هـ الموافق 2014/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
905/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/5/6هـ الموافق 2015/2/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ وكيل المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنّ موكلته تطالب المدعى عليه بإعادة مبلغ (78,968) ثمانية وسبعين ألفاً وتسعمائة وثمانية وستين ريالاً، سلمتها إلى المدعى عليه بموجب سند القبض المحرر على مطبوعات (م ج ت)؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، بالإضافة إلى الأرباح المتحققة عنها خلال مدة استثمارها بواسطة المدعى عليه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1337/ل/د1/2014) لعام 1435هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (78,968) ثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون ريالاً، تمثل ما دفعته للمدعى عليه من مبالغ لاستثمارها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف مرافقة لملف الدعوى، أجمل فيها طلباته بالحكم بصرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على صرف النظر عن الدعوى؛ لعدم الاختصاص.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محلّ الاستئناف من القضاء ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعية مبلغاً قدره (78,968) ثمانية وسبعون ألفاً

وتسعمائة وثمانية وستون ريالاً، يمثل المبلغ الذي دفعته للمدعى عليه لاستثماره، وذلك استناداً إلى أنّ المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، من خلال تلقيه مبالغ مالية من عدد من الأشخاص؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنصّ على: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وبما أنّ المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد, بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختصّ اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك يكون الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين باطلاً؛ لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

وأما ما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من أنّ قرار لجنة الفصل ببطلان العقد المبرم بين موكله وبين المدعية مردود عليه؛ لكون المدعية قد أقرت أمام لجنة الفصل بعدم وجود عقد بينهما، وبذلك تكون اللجنة قد قضت بشيء لم تطلبه المدعية، فيجاب عن ذلك بأنّ العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، وبالتالي فإنّ العقد ينشأ بمجرد توافر الايجاب والقبول على الوجه المذكور، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويُمكن إثباته بأيّ طريقة من طرق الإثبات.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من قصور في التسبيب في قرار لجنة الفصل؛ بسبب استنادها إلى قرارها رقم (1334/ل/د/1/2014م) لعام 1435هـ دون اكتساب ذلك القرار القطعية، فيجاب عنه بأنّ لجنة الفصل استندت حين نظرها في الدعوى إلى ما هو ثابت لديها من وقائع وأدلة وقرائن معتبرة ثابتة في أوراق الدعوى، تبين اتفاق المدعية مع المدعى عليه على استثمار أموالها في الأسهم في السوق المالية، وثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فضلاً عن أنّ القرار رقم (1334/ل/د/1/2014) لعام 1435هـ الصادر في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضدّ المدعى عليه، المتضمن ثبوت مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية- قد اكتسب القطعية بصدور قرار هذه اللجنة رقم 887/ل.س/2015 لعام 1436هـ بتاريخ 1436/4/15هـ الموافق 2015/2/4م.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنها في قرارها.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعية والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (78,968) ثمانية وسبعون ألفاً وتسعمائة وثمانية وستون ريالاً للمدعية.

والله الموفق